محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد أحمـد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

ناجـي الزعبـي، محمـد البيرودي، خضر مشعـل، محمد إرشيدات

المميـزون :-

١. حسـن عادل حسن الغباري بصفته الشخصية وبـصفته وريـث الـشهيد شادي وبصفته ولي أمر القُصر حسن ورؤى أبناء المرحوم شادي بموجب حجة ولاية صادرة عن المحكمة الشرعية في إربـد رقـم ٧٤/٦٩/٢١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ والده.

٢. دلال علي محمد الالغباري بصفتها الشخصية وبـصفتها وريثـة المرحـوم شـادي – والدهـا.

٣. آلاء عوض نهار الحايك بصفتها الشخـصية وبـصفتها وريثـة المرحـوم شـادي – زوجته.

٤. نـور حسن عادل الغباري بصفتها الشخصية وبـصفتها وريثـة المرحـوم شـادي – أخت.

٥. محمـد حسن عادل الغباري بصفته الشخصية وبـصفته وريـث المرحـوم شـادي – أخ.

٦. مـراد حسن عـادل الغباري بصفته الشخصية وبصفته وريـث المرحـوم شـادي – أخ.

٧. نسرين حسن عـادل الغباري بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة المرحـوم شـادي – أخت.

lawpedia.jo

٨. عـــادل حسن عادل الغباري بصفته الشخصية وبصفته وريـــث المرحـــوم شـــادي – أخ.

٩. صـــلاح حسن عادل الغباري بصفته الشخصية وبصفته وريـــث المرحـــوم شـــادي – أخ.

١٠. إبراهيـــم حسن عادل الغباري بصفته الشخصية وبصفته وريث المرحوم شـــادي – أخ.

١١. يوســـف حسن عادل الغباري بصفته الشخصية وبصفته وريث المرحوم شـــادي – أخ.

وكيلهـــم المحامي محمـــد سليمان بني هانـــي.

المميـــز ضدهـــا: القـــوات المسلحـــة الأردنيـــة – يمثلها عطوفة المحامي العـــام المدني.

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ قـــدم هذه التمييـــز للطعـــن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق إربـــد فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٤/١١٤٥٣ تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ القاضـــي برد الاستئنـــاف التبعـــي موضـــوعاً وفـــسخ القـــرار المستأنف الصـــادر عن محكمة بدايـــة حقوق إربـــد في القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٥٠٨) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ لـــورود أسباب استئنـــاف المدعى عليهـــا – القـــوات المـــسلحة الأردنيـــة عليه والحكم برد دعـــوى المدعيـــن مع تضمينهـــم الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينـــار بدل أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضـــي.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

أولاً:- أخطأت المحكمة وجانبت الصـــواب بقرارها بـــرد القـــرار المميـــز بالنتيجـــة التي توصلت إليها، حيث أيدت قرار محكمـــة الدرجـــة الثانية شابـــه خطـــأ فـــي التطبيق والتكييف للدعـــوى.

ثانياً:- وبالتنـــاوب، أخطأت المحكمة وجانبت الصـــواب بقرارها عندما ردت الدعـــوى ولـــم تـــراعِ أن هنالك فصل بين التعويضين تعويض التقاعـــد العسكري والتعويض المدنـــي، حيث انه لا يوجد جمع بـــين التعويـــضين لأن المراكـــز القانونيـــة تـــم تحديدهـــا.

ثالثاً:- أخطـــأت المحكمـــة وجانبت الصـــواب بقرارها عند عدم مراعـــاة مـــا هـــو وارد في المادتيـــن ٢٥٦، ٢٥٧ من القانـــون المدنـــي.

رابعاً:- أخطـــأت المحكمة وجانبت الصـــواب بقرارهـــا عنـــد عـــدم مراعـــاة أن المسؤولية التقصيريـــة تشمل مسؤوليـــة الشخص عن فعلـــه ومسؤوليتـــه عن فعل الغير ومسؤوليته عن الأشيـــاء وهي موضوع الدعـــوى.

لهـــــــــذه الأسباب طـــلب وكيـــل المميزيـــن قبول التمييـــز شكلاً وفي الموضـــوع نقض القرار المميز.

الـــقـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجد أن واقعة هذه الدعـــوى تتلخص فـــي أنـــه وبتاريـــخ ٢٠١٣/٤/١٦ أقـــام المدعـــون كل من:-

١. حســـن عادل حسن الغباري بصفته الشخصية وبصفته وريث الشهيـــد شـــادي وبـــصفته ولي أمر القُصر حسن ورؤى أبناء المرحوم شـــادي بموجب حجة تثبيت ولايـــة صادرة عن المحكمة الشرعية في إربـــد رقـــم ٧٤/٦٩/٢١ تاريـــخ ٢٠١٢/٧/٢٣.
٢. دلال علي محمد الغباري بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة المرحوم شـــادي.
٣. آلاء عوض نهار الحايك بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة المرحوم شـــادي.
٤. نـــور حسن عادل الغباري.
٥. محمـــد حسن عادل الغباري.
٦. مـــراد حسن عـــادل الغباري.
٧. نسرين حسن عـــادل الغباري.
٨. عـــادل حسن عادل الغباري.
٩. صـــلاح حسن عادل الغباري.
١٠. إبراهيـــم حسن عادل الغباري.
١١. يوســـف حسن عادل الغباري.

lawpedia.jo

الدعـــوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٣/٥٠٨ لدى محكمـــة بدايـــة حقوق إربـــد، بمواجهة المدعى عليهما:-

١- القـــوات المسلحـــة الأردنيـــة يمثلها المحامي العام المدنـــي.

٢- عبدالله عادل عبدالله الدغيمـــات.

بموضوع المطالبـــة بالتعويض عن الوفـــاة والأضـــرار الماديـــة والمعنويـــة والآلام النفسية وما فاته من الكسب وبدل نفقـــات العـــزاء مقدريـــن دعواهـــم بمبلـــغ (٧١٠٠) دينـــار لغايات دفع الرســـوم، مؤسســـة على ما يلي:-

١. بتاريـــخ ٢٠٠٤/٨/١٥ التحق المرحوم شـــادي حسن عادل الغبـــاري بالخدمـــة لـــدى المدعى عليها الأولى لغايـــة تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ وبلغت خدمتـــه فيهـــا ســـبع ســـنوات وعشـــرة أشهـــر ويوم واحـــد.

٢. بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ وأثناء قيـــام المرحوم عامـــر (هكـــذا وردت بلائحـــة الدعـــوى والصحيح أنه المرحوم شـــادي) بتأدية واجبه لمحاولة تشغيل دبابـــة عن طريق التشريك بدبابة أخـــرى حيث كان المرحوم شـــادي يقف بين الدبابتين قـــام المدعى عليه الثـــاني بالدعـــس على دعاسة الديـــزل فتحركت الدبابـــة للأمـــام مما أدى إلى دهس ووفـــاة المرحوم شـــادي مباشـــرة نتيجة إهمـــال وقلة الاحتـــراز بعـــدم أخـــذ الاحتياطـــات اللازمة.

٣. وبنفـــس التاريخ المذكور في البند السابق تم الكشف على جثة المرحـــوم شـــادي من قبل المقدم الركن هشـــام عبد المعطي وتم تنظيم برقية حوادث نتيجة ذلك الكشف.

٤. تشكلت القضية الجزائيـــة رقـــم ٢٠١٢/٢٧٨ لدى المحكمة العسكرية الأولى وبتاريـــخ ٢٠١٢/٧/٩ صدر قرار بإدانـــة الظنيـــن عبدالله الدغيمـــات والحكم عليه بالحبس مـــدة ستـــة أشهـــر، وصدر قرار محكمة الاستئنـــاف العسكريـــة رقـــم ٢٠١٢/١٦٠ بـــرد الاستئنـــاف وتأييد القرار السابق بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ وبذلك قد اكتسب الحكم الدرجـــة القطعيـــة.

٥. إن المرحـــوم متزوج من المدعيـــة الثالثة ولديـــه منها ابنه القاصـــر حـــسن وابنتـــه القاصـــرة رؤى وهو المعيـــل الوحيـــد لهم بعد الله عز وجل.

٦. إن وفاة المرحوم قد سبب أضرار ماديـــة وأدبيـــة ومعنوية وآلا م نفسية أصابت المدعين في عاطفتهم وشعورهـــم وأدخل في قلوبهم الغم والأســـى والحـــزن وذلك طوال حياتهم، وليس هناك أصعب من أن يفقـــد الأب والأم ابنهم وهو في مقتبل العمـــر وما أصعب أن

lawpedia.jo

تفقـد الزوجـة زوجهـا وهل هناك أسـى أعظم من أن يكبر أبناء المرحـوم ولم يروا والدهـم ولا يعينهـم على مصاعب الحيـاة.

٧. إن المدعـى عليهم ممتنعـون عن دفـع التعويض عن الوفـاة وعن الأضرار الماديـة والمعنوية والآلام النفسية وما فات المدعين من كسب.

٨. إن المدعـى عليهم متكافلين ومتضامنين في دفع التعويض عن الوفـاة وعن الأضـرار الماديـة والمعنويـة والآلام النفسية وما فات المدعين من كسب.

أثنـاء نظر الدعـوى من قبل محكمة أول درجة تـمّ وبناء على طلب وكيل المدعيـن إسقاط الدعـوى عن المدعى عليه الثاني (عبدالله عـادل عبدالله الدغيمـات).

بتاريـخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وبنتيجة المحاكمـة أصـدرت محكمـة أول درجـة قرارهـا المتضمن إلـزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٣٣٥,٣١٠) ديـنـاراً بالإضافة إلـى الرسـوم النسبيـة والمصاريف والأتعـاب والفائـدة القانونية.

لـم يرتضِ القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المـدني بهـذا القـرار فطعـن فيه بموجب استئنـاف أصلي ثم طعن المدعون في القرار ذاته بموجب استئنـاف تبعـي.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وبموجب قرارهـا رقـم ٢٠١٤/١١٤٥٣ قـضت محكمـة استئنـاف إربـد برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئنـاف الاصـلي موضـوعاً وفسخ القـرار المستأنف والحكم برد الدعـوى وتضمين المدعيـن الرسـوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي.

لـم يلـقَ هذا القـرار قبولاً لدى المستأنف عليهم (المدعـون) فطعنوا فيـه تمييـزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبوا في نهايتها نقض القرار المميـز، وتبلغ المميـز ضده لائحـة التمييـز ولم يتقـدم بلائحة جوابيـة.

ورداً على أسبـاب التمييـز:-

وعن السببيـن الأول والثاني اللذين ينعى من خلالهمـا المميـزون علـى محكمـة الاستئنـاف الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها من أن الحكم لورثـة المتوفى بالتعويض يعتبر

lawpedia.jo

من قبل التعويض للمرة الثانيـــة وعدم مراعاة اختلاف المراكز القانونية لزوجـــة المرحـــوم شـــادي (زوجته وأبناءه) وباقي المدعين وبالنتيجة رد الدعـــوى.

وفي ذلك نجد أن المـــادة (١٢) من قانون التعاقـــد العسكري وتعديلاتـــه رقـــم (٣٣) لسنـــة ١٩٥٩ قد حـــددت وعلى سبيل الحصر من هم أفـــراد عائلة الـــضابـــط أو الفـــرد المتوفـــى الذين لهم الحق في راتب التعاقـــد أو المكافـــأة أو التعويض.

وحيث إن هذا القانون هو الواجب التطبيـــق كون مورث المدعيـــن هو أحـــد أفـــراد القوات المسلحة الأردنيـــة وأن الوفـــاة حصلت أثناء قيامه بواجبه العسكري وأنه لا وجهـــة لتطبيق القواعـــد العامـــة في القانون المدنـــي بشقها المتعلق بمورث المدعيـــن باعتبـــار أن قانون التقاعد العسكري وتعديلاته سالف الذكر هو قانون خاص وهو الأولـــى بالتطبيق على هذه العلاقـــة.

وحيث إن الثابت من البينـــة أن لجنة التقاعـــد العسكري وبموجـــب قرارهـــا رقـــم (١٨٧٦٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ قررت تخصيص راتب تقاعدي لعائلـــة المرحـــوم شـــادي مورث المدعيـــن وصرف مبلغ نقـــدي لعائلتـــه.

وحيث أن الاجتهاد القضائي قد استقـــر على عدم جواز أن يحـــصل المتـــضرر علـــى تعويضيـــن عن ضرر واحـــد ومن جهة واحـــدة وهي خزينة الدولـــة بلا سند قانوني يبرر الجمـــع بين التعويضين فإن القـــرار المميـــز وإذ قضى برد الدعـــوى يكـــون متفقـــاً مـــع صحيح القانـــون والواقـــع فيما يتعلق بالمدعين المشمولين بقرار التقاعد العسكري مما يتعين معه رد هذيـــن السببين بشقهمـــا المتعلق بالمدعين المشموليـــن بقـــرار لجنـــة التقاعـــد العسكـــري رقـــم (١٨٧٦٣٧) تاريـــخ ٢٠١٢/٨/٨ سالف الذكر.

إلا أننـــا نجد أن محكمـــة الاستئنـــاف لم تبين في قرارهـــا المميـــز مـــدى اســـتحقاق باقي المدعين للتعويض من عدمـــه وفقاً لأحكـــام القواعـــد العامة في القانون المدنـــي، مما يجعل القرار المميـــز من هذا الجانب مشوباً بقصـــور التسبيب والتعليـــل ومستوجباً للنقض. (لطفـــاً انظر تمييـــز حقوق رقـــم ٢٠١٤/١٨٥٧ تاريـــخ ٢٠١٤/٧/٩).

lawpedia.jo

وعـــن السببين الثالث والرابـــع فإنه وعلـــى ضوء ردنـــا على السببين الأول والثاني، وحيث أن محكمـــة الاستئنـــاف لم تعالج موضوع استحقاق باقي المدعين (غير المشمولـــين بقرار لجنـــة التقاعـــد العسكري) من عدمـــه، فإن البحث في هذين الـــسببين يغـــدو ســـابقاً لأوانـــه.

لهـــذا وسنـــداً لما تقدم نقـــرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مـــصدرهـــا لإجراء المقتضى القانونـــي.

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ رمضـــان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٦/١٢م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ر.م

lawpedia.jo